

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مركز التنمية الاجتماعية بجازان

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمركز عتود

رقم التسجيل (3355)



لائحة النظام الداخلي

(الموارد البشرية)

جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات بمركز عتود



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة :

1. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق

خلاف ذلك :

- الجمعية : جمعية الدعاة والإرشاد وتوسيعية الجاليات بمركز عتود
- نظام العمل : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) 51 / في 1426 هـ .
- الموظف : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر
- العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها
- العمل الجزئي : العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى الجمعية ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة في الجمعية ، سواء كان هذا الموظف يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع .

• الأجر : (الأجر الفعلي) (الراتب الأساسي بالإضافة إلى البدلات الثابتة)

- الشهر : ثلاثة أيام ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

2. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الموظفين بالجمعية منتدبين ، مثبتين ، مؤقتين ، عماله يومية ، متقطعين .

3. كما تسرى أحكام نظام العمل والعمال ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

4. تعتبر القرارات الصادرة من مجلس إدارة الجمعية مكملاً لهذه اللائحة .

5. في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقيات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو الانتدابات أو المكافآت ، يتم الصرف وفقاً لما تسمح به موارد الجمعية .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

6. تحدد إدارة الموارد البشرية أنواع الوظائف ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها واختصاصات الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف كما هو مبين في بطاقات الوصف الوظيفي ، كما يحدد نظاماً للمرتبات والعلاوات والترقيات .

7. يتم تنظيم العمل طبقاً للهيكل التنظيمي للوظائف بالجمعية والذي يتضمن ترتيب وظائف الجمعية في حدود مستويات جدول الأجر . وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها ، ولمجلس إدارة الجمعية أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى الأمر ذلك .

8. يبطل كل شرط ، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام ، أثناء سريان عقد العمل ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل . (حسب المادة الثامنة من نظام العمل والعمال)

9. يتم وضع لائحة الجزاءات في أماكن مطروقة ومعلنة للجميع وكذلك نسخة من نظام الجمعية .

الفصل الثاني

التوظيف والعقود :

10. وجود وظيفة شاغرة ذات وصف وظيفي

11. الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام (جريدة - إعلان داخلي - صندوق الموارد البشرية أو أي مصدر أعلام)

12. الأولوية لل سعوديين .

13. استيفاء المتقدم للشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .

14. اجتياز الاختبار والمقابلة الشخصية .

15. لجنة التوظيف حق التوصية بالإعفاء من بعض الشروط .

16. يتم تعين الموظفين وفقاً لسلم الموظفين وذلك حسب المؤهلات والخبرات وما توصي به لجنة التوظيف

17. عند وجود خبرة سابقة في نفس مجال الوظيفة أكثر من 10 سنوات تحسب أول 5 سنوات بمرتبة تلي المرتبة المستحقة بالمؤهل وتطرح من كامل سنين خبرته وتقسم الباقى على 3 ، وفي حالة الخبرة 10 سنوات فأقل تحسب كل 3 سنوات بدرجة .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

18. بالنسبة للعاملين الحاليين بالجمعية أو من سبق له العمل بعقود مؤقتة أو تطوعية أو متعاون تحسب الخبرة بحد أعلى 10 سنوات ، تعامل سنين عدا ذلك كل 3 سنوات بدرجة .

19. يتم تعيين الموظف تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبراتب يعادل نصف راتب الدرجة المستحقة (يحق لمدير الجمعية الاستثناء من شرط الراتب) على أن يقدم رئيسه المباشر تقرير إلى مدير عام الجمعية يتضمن الجوانب التالية :

- مدى استعداد الموظف للعمل ومدى كفاءته .
- مدى احترام الموظف لمواعيد العمل .
- علاقة الموظف بالموظفيين معه .
- مدى تنفيذ الموظف لما يتطلب منه من واجبات .
- التقدير العام (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)

20. إذا انقضت المدة المشار إليها دون صدور قرار بفصله اعتبار العامل مثبتاً .

21. تعتبر مدة الاختبار ضمن خدمة الموظف .

22. ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوي على :

- شهادة المؤهل .
- صورة من بطاقة الشخصية .
- برنت من الأحوال .

بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين .

نظام التعيين بمكافأة :

23. يجوز تعيين عاملين بمكافأة للقيام بأعمال تتطلب مهارة أو تخصصات معينة متوفرة أو للقيام بعمل غير مستديم .

24. يكون التوظيف بمكافأة بطريق التعاقد وذلك في حدود ما تسمح به ميزانية الجمعية .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

25. يكون عمل الموظف بمكافأة لوظيفة تحدد واجباتها ومسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها

26. تسرى على العمل بمكافأة كافة القواعد المطبقة على الموظفين بالجمعية والواردة بلائحة شؤون الموظفين

27. تحدد قيمة المكافأة حسب ما يلى :

- نوع العقد (عقد سنوي - عقد ينتهي بانتهاء مهمة)
- نوع الدوام (كامل - جزئي)

28. يجدد عقد التوظيف بمكافأة كل سنة (تمدد حسب نوع العمل) .

29. لا يستحق الموظف من هذه الفئة أي مستحقات أخرى سوى قيمة المكافأة في العقد .

30. لا تطبق عليه لائحة سلم الرواتب الخاص بالموظفين .

31. يندرج الموظفين الغير مسجلين في نظام التأمينات والعمالة الأجنبية الذين ليسوا على كفالة الجمعية تحت عقد بمكافأة وينطبق عليهم ما ذكر في المواد (29 - 28 - 27) .

العقد :

32. ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء منتهـه فإذا استمر طرافـاه في تنفيـذه بعد العـقد مـجدداً لمـدة غـير مـحدودـة

33. إذا تضمن العقد محدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها ، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاثة سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه ، تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة .

34. إذا كان العقد غير محدد جاز لأي من طرفـيه إنهـاؤه بنـاء على سـبب مشـروع يـجب بـيـانـه بـمـوجـب إـشـعـارـيـوجهـهـإـلـىـالـطـرـفـالـآـخـرـكتـابـةـقـبـلـالـإـنـهـاءـبـمـدـةـلاـتـقـلـعـنـثـلـاثـيـنـيـوـماـ.

35. في جميع الحالـاتـالـتـيـيـتـجـدـدـفـيـهـالـعـقـدـلـمـدةـمـحـدـدةـ،ـتـعـمـدـالـمـدـةـالـتـيـيـتـجـدـدـفـيـهـالـعـقـدـاـمـتـدـادـاـلـمـدةـالـأـصـلـيـةـ فـيـتـحـدـيدـحـقـوقـالـمـوـظـفـالـتـيـتـدـخـلـمـدـةـالـخـدـمـةـفـيـحـسـابـهـاـ.

36. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية :

- إذا اتفق الطرفان على إنهائه .
- إذا انتهـتـالـمـدـةـالـمـحـدـدةـفـيـالـعـقـدـمـاـلـمـيـكـعـقـدـقـدـتـجـدـدـصـرـاحـةـوـفـقـنـظـامـالـعـلـمـفـيـسـتـمـرـإـلـىـأـجـلهـ.



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

- القوة القاهرة التي لا يستطيع معها العامل إكمال العقد .
- في حالة طلب العامل إجازة بدون راتب لمدة أكثر من 45 يوم متتالية .

الفصل الثالث

مواعيد العمل :

تحدد مواعيد العمل بقرار من مجلس إدارة الجمعية وللمدير المسؤول تنظيم ساعات العمل طبقاً لمقتضيات وضروريات العمل ، ولا يجوز تشغيل الموظف لأكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد .

يجوز كذلك تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت حاجة العمل وله في هذه الحالة الحق في أجر إضافي وذلك حسب ما تنص عليه المادة 107 من نظام العمل والعمال .

الفصل الرابع

الإجازات :

37. تكون أيام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس أما العطل الرسمية فهي كما يلي :

• العطلة الأسبوعية : يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع .

• عطلة الأعياد : وهي عطلة عيد الفطر وتبدأ من اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال ، وعطلة عيد الأضحى وتبدأ من اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه .

• عطلة اليوم الوطني : اليوم (الأول) من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق 23 سبتمبر من السنة الميلادية ، فإذا وافق اليوم الوطني يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي بعده وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن عطلة اليوم الوطني إذا وافقت عطلة رسمية أخرى .

38. إذا وافق يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين يكون هذا اليوم عطلة رسمية .



39. لا يجوز تمديد الإجازة أكثر من مرة واحدة كما أن العطلة الأسبوعية لا تعتبر فاصلةً بين إجازتين ، فإذا منح الموظف إجازة عادية لمدة خمسة أيام تبدأ من يوم الأحد وتنتهي يوم الخميس فإنه يجوز تمديد هذه الإجازة لمرة واحدة فقط تبدأ من يوم الجمعة وهو اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تمديدها مرة أخرى ، أما إذا رغب الموظف منحه إجازة جديدة فلا يعتبر تمديداً للإجازة السابقة ولكن لابد أن يباشر عمله قبل منحه إجازة جديدة ولا ينطبق ذلك على من انتهت إجازته العادية مع بداية عطلة أحد العيدان ورغبة في تمديدها حيث يمكن منحه إجازة أخرى بعد انتهاء عطلة العيد مباشرة دون الحاجة إلى مباشرته .

40. يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها ، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

الإجازة الاضطرارية :

41. الإجازة الاضطرارية هي التي تكون لأسباب عارضة لا يستطيع الموظف معها إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له بإجازة .

42. يستحق الموظف إجازة اضطرارية لمدة 5 أيام في السنة لأسباب طارئة يتذرع بها الحصول على إجازة أخرى ، وأن يقدم طلب الإجازة الاضطرارية يوم مباشرته وإلا اعتبر غياب بدون إذن .

الإجازة الاعتيادية :

43. يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن 30 يوماً ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً

44. يجب أن يتمتع الموظف بإجازاته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتغاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفق المقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثة أيام .

45. للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

46. لصاحب العمل حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوما ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

47. للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

48. لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .
الإجازة الاستثنائية :

49. للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له .

50. ثلاثة أيام لمناسبة زواجه .

51. ثلاثة أيام في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه . ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

إجازة الامتحانات :

52. للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان ولصاحب العمل أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤدية لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان . وعلى الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوما على الأقل ويحرم الموظف من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

الإجازات المرضية :

53. للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوما الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية ، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

54. للمرأة الموظفة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع ، والأسابيع الستة اللاحقة له ، بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع .

55. يحق للمرأة الموظفة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربّ عليها تخفيض الأجر .

56. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أو إنذارها بالفصل أثناء تمنعها بإجازة الوضع .

57. لا يجوز لصاحب العمل فصل الموظفة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة ، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً ، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة وثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة .

58. يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى الجمعية، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر .

59. للمرأة الموظفة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة .

مراكز التدريب :

60. لإدارة الجمعية الحق في تنظيم الإجازات الخاصة بمراكز التدريب التابعة للجمعية الخيرية حسب ما تراه مناسب لتسهيل العمل .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

الفصل الخامس

الرواتب والبدلات والحوافز :

61. يجب الالتزام عند تحديد مرتبات الموظفين وعلاواتهم وترقياتهم سماح الموارد المالية وفي حدود لائحة المرتبات الخاصة بالجمعية .

62. يعتبر سلم الرواتب المقرر من مجلس إدارة الجمعية هو المحدد للأجور .

63. في حالة العمل خارج الدوام الرسمي يحتسب للعامل خارج دوام باجرأة أضافي أي عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه 50% من أجره الأساسي .

64. تعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية .

65. يمنح الموظف غير السعودي تذكرة طائرة للسفر بالدرجة السياحية أو المخفضة ذهاباً وإياباً مرة كل عام للسفر إلى نقطة تعاقده لقضاء الإجازة السنوية ، وكذلك عند انتهاء علاقته بالجمعية ومغادرته النهائية

66. يسقط حق الموظف في تذاكر الإجازة السنوية في حال عدم استخدامها في نفس السنة .

الانتداب :

بدل الانتداب : أي عمل يخص الجمعية يبعد أكثر من 100 كم عن مقر الجمعية ، ما عداه يعامل بنظام العمل الإضافي .

67. يتم الانتداب بقرار من مدير عام الجمعية .

68. يوضح في قرار الانتداب طبيعة المهمة وتاريخ بدئها وانتهاءها على أن تكون مدة الانتداب هي مدة العمل الفعلي

69. يصرف بدل الانتداب مقابل مصاريف السكن والتنقلات والطعام ، و تقوم الجمعية بتأمين قيمة التذاكر ذهاباً وإياباً .

السلفة :

للجمعية إذا سمحت مواردها المالية تفعيل بند السلحف حسب الضوابط التالية :

70. إتمام الموظف سنستان على رأس العمل .

71. أن لا تتجاوز السلحف مجموع رواتب شهرين



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

72. تقديم طلب من طالب السلفة .

73. الموافقة على استخراج السلفة .

74. يتم خصم ما مقداره 10 % من السلفة من راتبه الشهري (أو حسب ما تراه إدارة الجمعية)

75. في حالة كانت مدة الموظف أقل من 4 سنوات يتم تأمين كفيل غارم .

العلاوات :

76. يمنح الموظف في بداية كل عام ميلادي علاوة سنوية حسب سلم الرواتب .

77. لا تمنح العلاوة السنوية للموظفين الخاضعين لفترات التجربة .

78. تمنح العلاوة حسب التقييم السنوي .

الترقيات :

79. يتم ترقية الموظف بعد آخر درجة في السلم إلى المرتبة التي تليها على الدرجة السادسة وفقاً للسلم الوظيفي المرفق وذلك بعد موافقة إدارة الجمعية .

80. توفر الشروط المطلوبة في المرشح للترقية لشغل الوظيفة الشاغرة .

81. أن يكون الموظف قد مضى عليه 5 سنوات على الأقل في المرتبة التي هو عليها ، ولمجلس الإدارة حق استثناء .

82. إلا يقل تقدير المرشح للترقية في تقييم الأداء السنوي عن (جيد جداً) .

83. يثبت عند الترقية إلى المرتبة التي تلي مرتبته الوظيفية بحيث يكون راتبه بعد الترقية لا يقل عن راتبه قبل الترقية .

عند تحسن الدرجة العلمية

84. في حالة تحسين الموظف لدرجته العلمية يتم إضافة علاوة بعد فرق سنوات الدرجة العلمية الحالية عن السابقة وتضرب في علاوة مرتبة مؤهله السابق للموظف وتضاف إلى راتبه الحالي ومن ثم يتم ترقيته على المرتبة المستحقة حسب درجته العلمية الحاصل عليها بحيث أن يكون راتبه في ترقيته يساوي أو يزيد عن راتبه السابق .

مثال(1)

موظف بمؤهل ثانوي على المرتبة الرابعة الدرجة الخامسة براتب 3600 وحصل على درجة البكالوريوس 4 سنوات ، كيف يتم تنزيله على اللائحة ؟

فرق سنوات الدرجة العلمية 4 = سنوات

علاوة الموظف الحالية (الرابعة 150) =

إذا (4×150 = 600 + 3600) = الراتب الحالي 4200
وحيث أن المؤهل الجامعي يستحق المرتبة السادسة فيعين عليها الدرجة الأولى 4320 ريال.

مثال(2)

موظف بمؤهل ثانوي على المرتبة الرابعة الدرجة الثالثة 3360 ريال وحصل على دبلوم 2 سنتين ؟

فرق الدرجة العلمية السابقة عن الحالية 2 = سنة

العلاوة السنوية للمرتبة 150 =

إذا $3660 = 300 + 150 \times 2$ ريال يتم ترقيته إلى المرتبة الخامسة الدرجة الثانية براتب 3780 ريال.

مثال(3)

موظف بمؤهل دبلوم لمدة سنة على المرتبة الخامسة الدرجة الثالثة براتب 3960 ريال وحصل على بكالوريوس 4 سنوات ؟

$4535 = 540 + 3960 = 180 \times 3$ ريال يتم تنزيله على المرتبة السادسة الدرجة الثالثة 4535 ريال.

مثال(4)

موظف بمؤهل ثانوية عامة وخبرة 12 سنة على المرتبة الخامسة الدرجة السابعة براتب 4680 ريال وحصل على بكالوريوس 4 سنوات ؟

($5280 = 600 + 4680 = 150 \times 4$) ريال يتم تنزيله على المرتبة السادسة الدرجة السادسة براتب 5395 ريال.



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

الحواجز :

85. يجوز لمجلس الإدارة منح الموظف علاوة تشجيعية او ترقية بمراعاة ما يلي :

- أن يكون الموظف قد حقق مرتبة ممتازة عن الموظفين الآخرين .
- أن يكون الموظف قد حقق رفع في مستوى الأداء والإنتاجية .

86. يمنح الموظف مقعد سنوي له أو لأحد عائلته في مراكز التدريب الخاصة بالجمعية .

مكافأة رمضان :

87. تصرف مكافأة رمضان بما تسمح به موارد الجمعية .

88. قيمة المكافأة 1000 ريال تصرف لجميع الموظفين بنهاية الدوام الرسمي للجمعية .

89. تصرف مكافأة 1000 ريال إضافية للموظفين المرابطين إلى نهاية رمضان .

الفصل السادس

تقارير الأداء :

90. يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين بالجمعية ، وتقدم هذه التقارير في نهاية كل سنة هجرية في شهر ذي الحجة من كل عام ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية الموظف بتقديرات (ممتاز - جيد جداً - جيد - مرضي - غير مرضي) ويكون إعداد هذه التقارير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .

91. يحرم الموظف المقدم عنه تقرير سنوي واحد بدرجة غير مرضي أو تقريران متتاليان بدرجة مرضي من العلاوة الدورية .

92. الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقدير غير مرضي يحال لمجلس الإدارة للنظر في اقتراح فصله من الخدمة .

93. إذا تبين من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى قرر نقله إليها وإذا تبين أنه غير صالح للعمل في أي وظيفة قرر فصله من الخدمة مع اتخاذ الإجراءات المنظمة لذلك .



94. يجب إخبار الموظفين الذين يرى رؤساؤهم أن مستوى أدائهم ضعيفاً بأوجه القصور في هذا الأداء طبقاً للتقارير الدورية أولاً بأول وللعامل أن يتظلم من هذا التقرير في خلال ستين يوماً من تاريخ علمه .

الفصل السابع

واجبات الموظف والعقوبات :

يجب على الموظف مراعاة الآتي:

95. أداء الواجبات المنوط بها والمكتوبة في الوصف الوظيفي المرفق بالعقد بدقة وأمانة .

96. أن ينجز الأعمال في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناية الشخص الحريص .

97. أن يحسن معاملة الجمهور مع إجاز صالحه في الوقت المناسب .

98. المحافظة على مواعيد العمل وإتباع الإجراءات التي تحددها الجمعية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد.

99. المحافظة على كرامة الوظيفة بالسلوك اللائق بها .

100. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية .

101. أن يتعاون مع الزملاء في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل وأن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل .

102. أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها .

العقوبات :

103. تكون العقوبات في حدود لائحة الجزاءات الخاصة بالجمعية .

104. العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف :

- الإنذار .

- الغرامة .

- الإيقاف عن العمل (لا تتجاوز 5 أيام) .

- الحرمان من العلاوة الدورية .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

- تأجيل الترقية .

- الفصل من الخدمة .

105. لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف فيما عدا لفت النظر إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع دفاعه يدون كل ذلك في محضر خاص يودع في ملف العمل ولا يجوز وقفه عن العمل أثناء التحقيق إلا إذا كان التحقيق بسبب ما نسب إليه من ارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل ويكون الإيقاف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه وفي حالة عدم تقديم الموظف للمحاكمة أو قضي ببراءته وجب إعادة العمل .

106. يكون لكل عامل صحيحة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة وتاريخ وقوعها ومقدار العقوبة وتحفظ بملفه الخاص .

107. يفصل الموظف دون سابق إعلان ودون مكافأة ودون تعويض في الحالات الآتية :

- إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توجيهات مزورة .
- إذا كان معينا تحت الاختبار وثبت عدم صلاحته .
- إذا ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمؤسسة .
- إذا لم يراعي التعليمات اللازم إتباعها لسلامة الموظفين أو مكان العمل رغم إنذاره كتابة على أن تكون هذه التعليمات مكتوبة و沐قة بأماكن ظاهرة .
- إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة في الثانية .
- إذا لم يقم الموظف بتأدية التزامات وظيفته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
- إذا أفشى أسرار خاصة بالجمعية .
- إذا حكم عليه نهائيا في جنحة أو جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- إذا وقع من الموظف اعتداء على المدير المسؤول وكذا إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء أو بسبب العمل .
- إذا تسبب في عمله في أي إتلاف أو فقد أشياء من الممتلكات الخاصة بالجمعية .



108. يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها على الموظفين من اختصاص المدير العام فيما عدا الفصل من الخدمة فيصدر بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض المدير العام وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بقانون العمل .

109. يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى مجلس الإدارة الذي يبيت في أول اجتماع له في المظلة عليه .

110. إذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل

الفصل الثامن

إنتهاء الخدمة :

تستحق مكافأة نهاية الخدمة لكل الموظفين ماعدا الحالات التي تطبق عليهم لائحة العقوبات في المادة 99 والمادة 80 من نظام العمل والعمال .

111. تحسب نهاية الخدمة باعتبار الأجر الفعلي للعامل (الأجر الأساسي + البدلات الثابتة) أو حسب ما ينص عليه عقد العمل.

112. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتحذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة ، ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

113. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الموظف يستحق في هذه الحالة ثلاثة المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلاثتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

114. تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك الموظف العمل نتيجة لقوة القاهرة خارجة عن إرادته كما تستحقها الموظفة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:



115. تصرف مستحقات الموظف بعد انتهاء خدمته خلال 15 يوم على الأكثر مع حسم أي مبالغ مستحقة.

الفصل التاسع

التدريب :

116. تسعى الجمعية إلى رفع قدرات الموظفين بها وإكسابهم المعارف والمهارات التي من شأنها تحسين الأداء وإنجاح العمل وستعمل الجمعية على توفير فرص التدريب للعاملين بها على أن:

- أ- يتم تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الموظفين بالجمعية وكذا أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين من خلال استمارة تحديد الاحتياجات التدريبية يقوم بمليئها كلاً من الموظف ورئيسه المباشر.
- ب- يتم تحليل الاستمارة للتعرف على احتياجات كل فرد من الموظفين.
- ت- يحدد نوع التدريب المطلوب.
- ث- تحديد الأماكن التي سوف يتم فيها التدريب والاتصال بها للتنسيق معها.

ج- وضع خطة تدريبية توضح :

- المتدرب .
- موضوع التدريب .
- مكان التدريب .

117. يقوم المتدرب حين العودة من التدريب بكتابة تقرير عن الدورة التدريبية ويسلم نسخة من المادة العلمية ، كما يقوم بإعداد خطة يوضح فيها كيف يستغل ما اكتسبه من مهارات في تطوير أدائه ، وما هو المطلوب من الجمعية لتساعده على ذلك.

118. يتم ترشيح المتدرب للدورات التدريبية على حسب احتياج المتدرب، دون تمييز بين الذكور والإناث.

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مركز التنمية الاجتماعية بجازان

جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الجاليات بمركز عتود

رقم التسجيل (3355)

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:



119. وتقوم الجمعية بعمل دورات تدريبية للعاملين خاصة الجدد منهم خلال الستة أشهر الأولى لعملهم للتعرف على الجمعية وأهدافها ورسالتها ورؤيتها ولوائحها، وكذلك تدريبيهم على استخدام دليل السياسات والإجراءات كل في مجال تخصصه .

الفصل العاشر

بطاقات الوصف الوظيفي :

120. تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة وذلك في ضوء :

- الغرض من الوظيفة.
- واجبات ومسؤوليات الوظيفة.
- المسؤوليات الإشرافية.
- المؤهلات والخبرات المطلوبة.
- مستويات الاتصال.

جامعة الدعاة والإرشاد
وتنمية الجاليات بمركز عتود



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

جمعية الدعاة والإرشاد
وتوسيع المجالات بمركز عتود
ASSOCIATION FOR ADVANCE, GUIDANCE AND EDUCATING
COMMUNITIES IN ETIHAD CENTER

العاملون السعوديون

توزيع المراتب حسب المؤهل ونوع الوظيفة

توزيع مرتبات السعوديين

المرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	
المؤهل	بدون مؤهل	متوسط	+ ابتدائي	ثانوي	دبلوم	جامعي	جامعي + خبرة أكثر من 5 سنوات + رؤساء الأقسام	ترشيح عن طريق مجلس الإدارة	8	9	10

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	المرتبة /
الإنتداب	البدل نقل	العلاوة (5%)	10	9	8	7	6	5	4	3	الإنتداب
100	200	85	2490	2405	2320	2235	2150	2065	1980	1895	1810
100	200	105	3010	2905	2800	2695	2590	2485	2380	2275	2170
150	300	125	3610	3485	3360	3235	3110	2985	2860	2735	2610
150	300	150	4350	4200	4050	3900	3750	3600	3450	3300	3150
200	400	180	5220	5040	4860	4680	4500	4320	4140	3960	3780
200	400	215	6255	6040	5825	5610	5395	5180	4965	4750	4535
250	500	260	7520	7260	7000	6740	6480	6220	5960	5700	5440
250	500	310	9010	8700	8390	8080	7770	7460	7150	6840	6530
300	600	375	10835	10460	10085	9710	9335	8960	8585	8210	7835
300	600	450	13010	12560	12110	11660	11210	10760	10310	9860	9410

توزيع الدرجات حسب الشهادات التدريبية والدرجات العلمية = مرتبه : د درجة

بعد الثانوي	دبلوم سنه	دبلوم سنتان	دبلوم علي (3 سنوات)	بعد الجامعة
كل 6 أشهر تعادل درجة	م : 5 د:2	م : 5 د:2	م : 5 د:2	-1- الدبلوم المتخصص (موارد بشرية- موارد مالية- إدارة أعمال- محاسبه) كل سنه بدرجتين . -2- الدبلوم العام كل سنه بدرجة .

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مركز التنمية الاجتماعية بجازان

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمركز عتود

رقم التسجيل (3355)



جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات بمركز عتود
— ASSOCIATION FOR ADVOCACY, GUIDANCE AND EDUCATING
COMMUNITIES IN ETIHAD CENTER —

الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

المراجع /

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (3) بتاريخ 16 / 11 / 1443 هـ ،

الموافق 15 / 06 / 2022م، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح الموارد البشرية الموضوعة سابقاً .

جمعية الدعوة والإرشاد
وتنمية الجاليات بمركز عتود